كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب فللزوجة الربع
والاحظ للجد ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف
المال فتستقل به الشقيقة ولا شي للاخوين للاب وكزوج
وجد واخت شقيقة واخوين لاب فللزوج النصف ثلاثة وللجد
السدس او ثلث الباقي سهم من ستة ويبقى اثنان من ستة هما اقل
من نصف المال فهما للشقيقة ولا شي للاخوين للاب وان بقي
بعد حصة الجد والفرض اكثر من نصف المال كان للشقيقة
النصف والباقي للاخوة للاب وذلك في ستة عشر صورة على ما ذكرته
في شرح الترتيب او ثمانية على ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا لابن
الهائم رحمه الله وذكرت في شرح الترتيب ايضا الخلاف في ان
النصف الذي تاخذه هل هو بالفرض او بالتعصيب فمن
الصور التي يبقى فيها لولد الاب شي الزيديات الاربع
وهي العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية
وهي جد وشقيقة واختان ومختصرة زيد وهي ام وجد
وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهي ام وجد و
شقيقة واخوان واخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة
في الجوانب حيث بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد
وسقطت الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض
للاخت مع الجد في غير مسائل المعادة على زائد عليه الا الاخت
في الاكدرية وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض
التركة سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب باب

الجد

الجد والاخوة ببيانها لكونها منه بقوله والاخت شقيقة
كانت او لاب لا فرض مع الجد لها في غير مسائل المعادة فيما
عدا مسئلة كملها زوج وام وهما اي الزوج والام تمامها مع الجد
والاخت او وهما اي الجد والاخت تمامها مع الزوج والام فاركانها
اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فاعلم فخير امة علامها
اي علماؤها واتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل
العالم مشهور وتقدم شي مما ورد في فضل العالم والعلماء في
شرح المقدمة ومما ورد في فضل العلماء قول النبي صلى الله عليه
وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته
واهل السموات واهل الارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت
ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي وقال حسن صحيح
غريب والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه تعرف هذه
المسئلة يا صاح بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم
على لغة من لا ينتظر اي يا صاحبي بالاكدرية لاوجه كثيرة ذكرتها
في شرح الترتيب منها كونها كدرت على زيد رضي الله عنه
مذهبه وهي اي هذه الاكدرية بان تعرفها حريه اي
حقيقة وبذلك فللزوج النصف وللام الثلث فاصلها من
ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس
فياخذه الجد فكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت
وهو مذهب الحنفية وراءه هنا كالمالكية والحنابلة تبعا
لزيد رضي الله عنه فهو ما ذكره بقوله فيفرض النصف

Copyright © King Saud University